

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية برقم (٤٣٧) .


وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)

لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/١١/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/١/١٠ .



قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/ل) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(ل) إجمالي الاشتراكات المسددة :

هي إجمالي المبالغ المسددة من العضو (الاشتراكات الشهرية والسنوية) .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٨) للمادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) نصه

كالتالي :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :

٨- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للاعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق

التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض

ووفقاً للقواعد التالية :

أ- يتم إضافة معدل فائدة ٨% عن كل سنة من سنوات السداد .

ب- يتم تقسيط قيمة القرض والفوائد على مدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

ج- يتم سداد الأقساط شهرياً بالخصم من الأجر .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

عادل

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦